

خلفية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص

Background of The Subjection of The Public Enterprise to private law

رابحي عزيزة (*) أستاذ محاضر "ب"

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر

rabhi.aziza@outlook.fr

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/12/07	تاريخ الارسال: 2021/01/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

اعتبر مبدأ المتاجرة لتحقيق التنمية في المجال الاقتصادي دافعا قويا لتحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفرض استقلاليتها من التبعية المطلقة للدولة، تلك التبعية التي كانت سائدة في مرحلة اعتناق الدولة الجزائرية للنظام الاشتراكي وهو السبب الذي أدى إلى فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية حينها، فبعدما غيرت الدولة نهجها إلى النظام الرأسمالي كانت الضرورة ملحة لاستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وضرورة تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة خاصة في ظل التطورات الاقتصادية آنذاك ومنه تم الانتقال من التسيير المركزي للاقتصاد إلى خوصصة التسيير الاقتصادي تماشيا وقانون السوق بإتباع أسلوب القانون الخاص مع الاحتفاظ بصفة العمومية.

الكلمات المفتاحية : خاص ؛ مؤسسة ؛ ربح ؛ عمومية ؛ اقتصادية

Abstract:

The principle of commercialization to achieve development in the economic field was considered a strong impetus to liberalize the institution economic universality and imposing its independence from the absolute subordination of the state, that dependency and prevailed in the stage of the Algerian state's embrace of the socialist system , which is the reason that les to the failure of public institutions.

At the time ,after the state changed its approach to the capitalist system, because there was an urgent need for independence of the economic public corporation and the necessity for it to have an independent legal personality , especially in light of developments at that time , the economic

*المؤلف المرسل : رابحي عزيزة

process was transferred from the central management of the economy to the privatization of economic management, then the law of the market following the method of private law while preserving the public capacity.

Key words: private ; institution ; profit ; general ; economic.

مقدمة

إن الطريق إلى التنمية الاقتصادية يمر حتما عبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الفعالة، وهو الأمر الذي اقتنعت به الدولة الجزائرية في سنوات الثمانينات حيث تأكد لديها عدم فعالية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تنشط حينها وعدم تحقيقها للأهداف المرجوة منها، ذلك لتبعيتها للسلطة السياسية فكان لابد من تحريرها منها، لهذا صدر القانون¹ 01/88 الذي اعتبرت من خلاله هذه الأخيرة شركة تجارية وبذلك لن تستطيع السلطة المركزية التدخل في قرارات المؤسسة، ليلي صدور ذلك القانون قوانين كان أهمها القانون الحالي المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية الأمر² 04/01 المعدل والمتمم بالأمر³ 01/08.

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية⁴ في المادة 02 من الأمر 01-04 على أنها "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"⁵. وعلى ذلك اعتبرت من أشخاص القانون العام مع خضوعها في العديد من جوانبها للقانون الخاص، لذلك فإن الأشكال القانونية التي تظهر بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المقاولات العمومية لا تخرج عن شركة الدولة⁶.

والواضح من خلال التعريف أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتصف بالعمومية ومعنى العمومية أنها من أشخاص القانون العام فهي تخضع للقانون العام حيث تحوز الدولة فيها أغلبية رأس المال وهي أموال عمومية تابعة للدولة، كما تتصف بالاستقلالية ذلك لأن رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية لم يعد حكراً على الدولة أو أشخاص القانون العام فقط بل أصبح إلى جانبها أشخاص القانون الخاص. حيث أصبحت الدولة تحوز على أغلبية رأس المال والباقي يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يملكو مساهمات فيه، ويمكن لهم المشاركة في الجمعية العامة لها وتسييرها إلى جانب الدولة وممثلين عن العمال وهذا من خصائص القانون الخاص، ويقوم مبدأ الاستقلالية على الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهو ما يكفل لها ذمة مالية مستقلة، إضافة إلى

صفة المتاجرة حيث تعتبر هذه الصفة من صفات أشخاص القانون الخاص، حيث تمتاز المؤسسات العمومية الاقتصادية بطابع المتاجرة، وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري⁷، بالإضافة إلى أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست من الأملاك العامة تخضع في كفاءات إصدارها للقانون التجاري.

إذن فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون العام وفي ذات الوقت تخضع للقانون الخاص إذن يمكننا القول أن نظامها القانوني مزدوج عام وخاص، فبالنسبة لخضوعها للقانون العام هي مسألة لا إشكال فيها باعتبار امتيازها بالعمومية فهي منطقيا ستخضع للقانون العام ولكن الاشكالية المطروحة وهي كيف لشخص يخضع للقانون العام أن يخضع للقانون الخاص لهذا تم التساؤل وطرح إشكالية فحواها هو: ما هي مبررات خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص؟.

ولالإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين أولهما يتعلق بمراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر والمقسم بدوره إلى فرعين الأول يتضمن مرحلة ما قبل 1980 أما الثاني مرحلة ما بعد 1980، أما القسم الثاني من الدراسة فيتضمن مبرر تطبيق القانون الخاص على المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني) وهو مقسم إلى فرعين الأول يتضمن الآلية التي يمكن من خلالها الفصل بين السيادة والمتاجرة في المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي مبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول) والذي قيد برقابة على قراراتها ونظامها في التسيير اتخذت عدة أشكال لكي لا يستغل مبدأ استقلاليتها خارج الحد المسموح به قانونا⁸، أما الفرع الثاني وهو المبرر الأساسي لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص وهو مبدأ المتاجرة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: أصل خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية

للقانون الخاص

عرفت الجزائر بعد رحيل المستعمر عدة تطورات على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تكن بالمستقرة تمثلت في مجمل اصلاحات كان المقصود منها التصحيح والتقويم لوضع لم يعد مفيدا، ذلك كان انعكاسا للتغيير الذي طرأ على نظامها السياسي أين أحدثت الدولة الجزائرية تغييرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع⁹، كل ذلك لكي تحقق المؤسسات الأهداف الاقتصادية التي تنشط من أجلها وهي تحقيق الأرباح

والانتاج. وحيث يعتبر الريج المبرر الأساسي لوجود المؤسسة العمومية الاقتصادية لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الانتاجية وتطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى والاستمرار في الوجود¹⁰.

فالتوجه نحو الإصلاحات المختلفة من اعادة هيكلة، استقلالية، خصوصية لم يؤدي إلى النتائج المرجوة مما دفع إلى اعادة التفكير في اصلاح طريقة التسيير التي تسمح للمؤسسة بأن تواجه قوانين السوق وآلياته وترفع من أدائها الاقتصادي¹¹، ذلك لأن ارتباط القطاع العام بتحقيق المردودية الاجتماعية بدلا من المردودية الاقتصادية والمالية وتكليف الخزينة بتمويل حركة التنمية، جعل المؤسسات العمومية تعرف ظاهرة العجز¹². وفيما يلي سنتطرق لمحطتين زمنيتين أساسيتين في تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وهي محطة ما قبل سنة 1980 (الفرع الأول) ومحطة ما بعد سنة 1980 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1980

وهي الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1980 وهي تشمل مرحلتين تتمثل الأولى في مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية وأما الثانية وهي مرحلة الاشتراكية والتي سيتم التفصيل فيها على النحو التالي:

أولا: مرحلة التسيير الذاتي (1962-1970)

بعد رحيل المستعمر من الأراضي الجزائرية خلفا ورائه العديد من المؤسسات المخربة والآلات المعطلة، عهد مجموعة من العمال إلى ادارة هذه المؤسسات وهذا ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسات، وما كان على السلطات السياسية آنذاك إلا تزكية هذا النوع من الارادة.

تم تطبيق نظام التسيير الذاتي بمقتضى المرسوم 22 مارس 1962¹³ على الوحدات الصناعية والزراعية الذي لم يكن في حقيقته تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم مسبقا، بقدر ما كان أمرا واقعا أملت مجموعة من العوامل أبرزها ظاهرة الأملاك الشاغرة التي برزت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوروبيين بعد الاستقلال¹⁴.

امتدت مرحلة التسيير الذاتي إلى حوالي 1965 وتعتبر هذه المرحلة بالنسبة للمؤسسات تكريسا لتوجهات سياسية معينة، ذلك أن الأساليب والتقنيات المعتمدة لضمان التنمية الاقتصادية قد سادتها وطغت عليها فكرة الايديولوجية الاشتراكية¹⁵. ثم

عرفت الدولة الجزائرية انقلابا بعد ظهور ما يسمى بحركة التصحيح الثوري التي عمدت إلى تبني النظرية الاشتراكية واعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية.

ثانيا: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1980):

عرفت المؤسسة العمومية تحولات هيكلية بمناسبة صدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسة الذي مهد لبروز مفهوم جديد كتسمية لهذه المؤسسة إذ أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية وأصبحت ملك للدولة وتابعة للقطاع العام. حيث تتولى الاستثمار فيها مع اشراك العمال في الادارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي ويعتبر رأسمالها من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية¹⁶ قائمة على التعاون بين العمال والملكية الجماعية لوسائل الانتاج وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط¹⁷. وذلك بموجب صدور وثيقة رسمية وهي "ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات" الذي يهدف إلى تطبيق المبادئ الاشتراكية في تسيير المؤسسات العامة.

كما تميزت هذه الفترة بوجود هيئة مركزية تتمثل في الحزب الواحد الذي يقوم بإعداد وتوجيه سياسة البلاد ومراقبة تطبيقها¹⁸، والملاحظ على قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات أنه اقتصر على تطوير ظروف وشروط العمل أكثر من مساهمته في رفع أداء المؤسسة وذلك انعكس في سوء التسيير والادارة¹⁹.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1980

للارتقاء بأداء المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحفيزها على النشاط وتحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالإنتاج والانتاجية وقواعد التسيير وحرية العمل وأخذ القرار كان لابد من عملية اصلاح شاملة تمثلت في استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة منها وقبلها مرحلة اعادة الهيكلة الاقتصادية (أولا) ليلي بعد ذلك مشروع الاستقلالية مرحلة اعادة الهيكلة الصناعية وصولا للخصوصية (ثانيا) .

أولا: مرحلة اعادة الهيكلة الاقتصادية²⁰ واستقلالية المؤسسات

سبق مرحلة استقلالية المؤسسات اجراءان في عام 1980 تمثلتا في اعادة الهيكلة العضوية والمالية والمقصود بإعادة الهيكلة أنها إجراء يهدف إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية للسكان المتزايد بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في أجهزة الانتاج وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة اليها وفقا للمخطط

الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحريير إدارة المسيرين عند اعداد البرامج والخطط الاستثمارية²¹.

فأما العضوية كان الغرض منها تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم وأكثر تخصصا وكفاءة وأما عن الهيكلية المالية التي اعتبرت بمثابة إعادة توزيع جغرافي لمراكز اتخاذ القرار وتوزيع لإعادة الهيكلية العضوية كان الغرض منها إعادة هيكلية ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات استحقاقات الفائدة ورأس المال وتصفية الذمم بين المؤسسات²².

ومع الشروع في جني ثمار سياسة إعادة الهيكلية (العضوية والمالية) للمؤسسة الوطنية العمومية بدأت المشاكل والتناقضات تبرز جليا منها ما يرتبط بالوصاية، السلطة والاشراف، ومنها ما يرتبط بالتمويل والعجز الذي آلت إليه الكثير من المؤسسات من جهة وما يتعلق بمحتوى فلسفة التسيير المتبعة من طرف ادارة هذه المؤسسات من جهة أخرى، فبناء على ما تقدم عمدت السلطة السياسية والاقتصادية إلى طرح مشروع بديل للإصلاحات السالفة الذكر يتمثل هذا المشروع فيما عرف باسم استقلالية المؤسسات العمومية وذلك بموجب القانون رقم 01-88 والقاضي باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية²³، والمقصود منها اعطاء فرصة للمسيرين لتحقيق أهداف المؤسسة وفقا لما تراه مناسبا والغاء المفهوم التقليدي للوصاية الذي جعل المؤسسة مجرد أداة تسيير عن بعد²⁴.

وكان أساس فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية هو اعادةها لوظيفتها الانتاجية ومحاولة جديّة لإرساء وتفعيل الآليات العلمية والتقنية للتسيير في المؤسسات بعد تطهيرها ماليا، ولكن رغم تبني هذا الخيار إلا أنه لم تتم معالجة كل المشاكل التي كانت متراكمة آنذاك، خاصة مع انخفاض أسعار البترول وزيادة أسعار المواد والموارد الأولية وبقيت تلك المؤسسات تعاني من ويلات الاعسار المالي.

بعد عملية الهيكلية في الثمانينات جاءت مرحلة الاستقلالية كخطوة أولى للدخول إلى اقتصاد السوق واعداد المؤسسة العمومية الاقتصادية للدخول في الخوصصة.

ثانيا: مرحلة إعادة الهيكلية الصناعية وصولا إلى مرحلة الخوصصة

تعرف إعادة الهيكلية الصناعية بأنها مجموعة الاجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الانتاج وتوزيعها وتحديثها قصد رفع فعاليتها وقدرتها التنافسية²⁵، وفي اطار إعادة الهيكلية الصناعية أصبح للدولة دور جديد تمثل في ضرورة الانسحاب من مجال الانتاج

كمتعامل اقتصادي ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي ككل وذلك لفتح المجال للقطاع الخاص كمالك ومسير وما هي إلا مرحلة تمهيدية للمرحلة القادمة من الإصلاحات التي جاءت بعنوان الخصخصة²⁶.

فبعد عدم تحقيق إعادة الهيكلة الصناعية لأهدافها المسطرة وجدت الجهات المسؤولة نفسها مرة أخرى أمام ضرورة تبني إصلاحات جديدة فظهرت بذلك الخصخصة التي كانت في التسعينيات مطلبا ملحا للتحويل إلى اقتصاد السوق ومبررا للضغوطات التي كان يمارسها صندوق النقد الدولي على الدول النامية، وتعني الخصخصة في حقيقتها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح السوق للمتعاملين الاقتصاديين العموميين وكذا الخواص²⁷ كما تعني أيضا تحويل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص والتعامل بقواعد السوق في تحديد الأسعار والسعي إلى تعظيم الربح²⁸.

ظهرت الخصخصة في الجزائر سنة 1994 وكانت جزئية وهذا ضمن قانون المالية التكميلي²⁹ ثم صدر الأمر 22-95 المتعلق بخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية³⁰ وعدل بموجب الأمر 12³¹-97 إلا أن هذا الأمر عدل أيضا بموجب الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها³².

المطلب الثاني: مبرر تطبيق القانون الخاص على المؤسسة

العمومية الاقتصادية

إن المرجعية الأساسية لإخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها الاقتصادية والتي لن تتأتى من دون تحرير تسييرها ونشاطها من تسلط وتحكم السلطة المركزية في ذلك لذلك كانت الحاجة ملحة لاعتماد مبدأ الاستقلالية قانونا لتمكن المؤسسات من القيام بوظائفها المنشودة، وللتفصيل في ذلك سنحاول التطرق للتعريف بمبدأ الاستقلالية وصولا للتعريف بالمبرر الأساسي لخضوع المؤسسة العمومية للقانون الخاص.

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية

عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية واعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية³³، فجاءت القواعد القانونية لتسيير دفة الاقتصاد وفقا للتطور الاشتراكي وشهدت الهياكل التنظيمية للاقتصاد المركزي مفهوم التسيير الإداري الذي خلق نوعا من البيروقراطية

الثقيلة المؤثرة سلبا على نجاعة وفعالية المردودية المالية والتجارية للمؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها (مؤسسات اشتراكية، دواوين، شركات وطنية)³⁴.

أدرك المشرع الجزائري حينها فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاشتراكي وبصفة قطعية، لأنها أصبحت عالية على الخزينة وأن اللجوء إلى الدعم المالي في كل مرة تفشل فيها هو أسلوب غير مجدي، كان ذلك لأنها لم تشتغل كمؤسسة حقيقية يتم فيها تقييم رأس المال بالربح والمساهمة في الاستثمار بل كان لها مهام اجتماعية أكثر، ذلك للربط الوثيق بين المصلحة العامة للمجتمع وبين مخططات التنمية الاقتصادية. وبذلك بدأت المؤسسة العمومية الاقتصادية في فقد هويتها الاقتصادية وأصبحت تتسم بالإدارية والاجتماعية، فكانت المؤسسة العمومية الاقتصادية حينها غير قادرة على مواكبة المهام المنوطة بها فأصبحت لا تستجيب لمتطلبات التنمية وتطوير المجتمع³⁵. فكان لابد من اتخاذ قرارات وحلول عاجلة للخروج من الأزمات التي كانت تتخبط بها المؤسسات في ذلك الوقت فكان من الضروري منح الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لتحسين فعاليتها لأنه لا يمكنها تحقيق الربح إلا إذا كانت حرة في معاملاتها الاقتصادية، إضافة إلى التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي الذي دفع الدولة إلى تغيير نظامها من الاشتراكي إلى الرأسمالي.

يقوم النظام الرأسمالي على حرية السوق والمنافسة، فاضطرت الدولة لتطبيق قانون اقتصاد السوق الذي تمخض عنه صدور قانون الاستقلالية 01/88³⁶ لتتمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من رفع كفاءة أدائها وتحقيق الثروة والنمو الاقتصادي لأنه لا وجود لأي دولة بدون اقتصاد، وكان ذلك تماشيا مع المقولة المشهورة لآدم سميث دعه يعمل (الانسان) دعه يمر (السلع)، وكان أساس فكرة قانون الاستقلالية - العمومية في التملك والمتاجرة في التسيير-فابتداء من سنة 1988 حققت الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تحقيق الربح والمردودية³⁷.

فقوانين الاستقلالية التي اعتمدها الدولة في سنة 1988 كان الهدف منها إعادة الهوية الاقتصادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لتنتقل في سنة 1995 إلى قانون الخصوصية حيث يكمن الفرق بين القانونين في أن قانون الاستقلالية غايته توجيه نظام الملكية العامة الاقتصادية للدولة بعد قرار الأخذ بالتقسيم التقليدي للملكية العامة، دوميين عام ودوميين خاص للدولة والجماعات المحلية مثل ما هو سائد في الدول

الرأسمالية³⁸، بينما قانون الخوصصة هو نقل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص والتحول نحو اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من الأنشطة التنافسية³⁹. وبذلك يكون مبدأ الاستقلالية قد اختلف باختلاف القوانين التي اعتمده رغم أن الغاية منه هي نفسها وهي فتح المجال أمام المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحقيق الربح من خلال حرية المتاجرة، وفيما سيلي متابعة لمبدأ الاستقلالية بموجب القانون 01-88 والأمر 04-01.

أولاً: مبدأ الاستقلالية قبل الأمر 04/01

قصد الخروج من الجمود الذي عانى منه قطاع الاقتصاد في الثمانينات اضطر المشرع إلى اخضاع تسيير المؤسسة العمومية إلى القانون الخاص على أساس أنها شركة تجارية في علاقاتها مع الغير وفق مبدأين أساسيين هما مبدأ "الاستقلالية" ومبدأ "المتاجرة" والاقلاع عن التسيير الإداري المركزي للاقتصاد، فانتقل مركز ثقل التنمية الاقتصادية من الدولة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية دون حق التنازل عن أصول المؤسسات كما وقع الفصل بين السيادة والمتاجرة في العلاقة الجديدة بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية ويعني ذلك الانتقال من الدولة المقاول إلى الدولة التاجر⁴⁰، وذلك في سبيل دفع عجلة التنمية في المجال الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى نظراً إلى خصائص المجال التجاري.

فاستناداً إلى مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القانون 01/88 يمكن القول أن العلاقة بين هذه الأخيرة والدولة لم تصبح قائمة على التبعية بل أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة تجارية تراقب بواسطة صناديق المساهمة.

وتلت هذه الخطوة صدور نصوص تطبيقية للمادة 24 من قانون المالية التكميلي⁴¹ لسنة 1994 بصدور الأمر⁴² 22/95 المتضمن قانون خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية⁴³ وتم استبدال صناديق المساهمة بالشركات القابضة بموجب الأمر⁴⁴ 25/95 لتحل محلها بعد ذلك شركات تسيير مساهمات الدولة في الفترة الممتدة بين 2001 و 2015 ثم إلى المجمعات الصناعية العمومية حالياً عملاً بألية الاندماج والاندماج وفقاً للأمر 04/01⁴⁵.

ثانياً: مبدأ الاستقلالية في ظل الأمر 04/01

جاء الأمر 04/01 ليعيد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والذي حسم بصورة فعالة المصير النهائي لهذه الأخيرة واعتبرها شركة تجارية، حيث أزال المشرع

بموجب هذا الأمر الغموض الموروث عن التشريعات السابقة بشأن حقيقة تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة التاجر، حيث نص صراحة في المادة الثانية منه أنها شركات تجارية⁴⁶. كما أن المشرع من خلال نص المادة الثالثة من نفس الأمر أقر بتجارية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية وأضفى الطابع التجاري على رأس المال الاجتماعي للمؤسسة بحيث أصبحت الدولة مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أضفى المشرع الطابع التعاقدى على علاقة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع الدولة يحكمها مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين حيث يمكن للدولة ممثلة في مجلس مساهمات الدولة أن تبرم عقدا مع المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية وهذا وفقا للمادة السابعة من الامر 04/01⁴⁷.

ففي الحقيقة من خلال الأمر 04/01 تعبر الدولة الجزائرية على تبنيها قانون اقتصاد السوق وعلى الأرجح هو الأمر الصحيح لتمكين المؤسسة العمومية من القيام بمهمتها الأساسية وهي تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الربح وهو أساس وجود كل مؤسسة في السوق.

الفرع الثاني: مبدأ المتاجرة

مبدأ الاستقلالية والتخلي عن التبعية غير كافي بل يحتاج إلى الحرية في اقامة العلاقات التجارية لهذا كان من الضروري تأييده بمبدأ المتاجرة، الذي يعتبر في الأصل من أسس مبدأ الاستقلالية وجاء لمؤازرة العلاقة بين المؤسسة العمومية الاقتصادية ومحيطها الاقتصادي وتحقيق المرونة في تلك العلاقة. فلو نظرنا للأمر 04/01 المعدل والمتمم نجده يحقق هذه العلاقة ولكن بعد علاج مرحلي للاقتصاد الوطني من خلال محطات قانونية هامة كان أساسها هو القانون 01/88 ونتيجتها الأمر 04/01 المعدل والمتمم. فإذا كان مبدأ الاستقلالية يحدد وينظم العلاقات الخارجية للمؤسسة اتجاه الادارات والأجهزة الأخرى فإن مبدأ المتاجرة يتعلق أصلا بنشاطها وتسييرها وفق قواعد القانون التجاري⁴⁸.

اعتبر مبدأ المتاجرة وحرية المنافسة الأساس القانوني الذي حررت لأجله المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث يقوم مبدأ المتاجرة على أساس خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري، فكان لزوما علينا التطرق للتعريف بالمبدأ (أولا) ثم التطرق لكيفية تجسيده في الواقع الاقتصادي (ثانيا).

أولاً: التعريف بمبدأ المتاجرة

أختلف في تعريف التجارة ايجازاً وتفصيلاً ولكنها تتفق في المعنى وتتلاقى في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة، وبالرجوع لتلك التعاريف نجد أن الهدف منها هو تحقيق الربح⁴⁹، لأن مبدأ المتاجرة يتعلق أساساً بنشاط المؤسسة من حيث خضوعه لمبدأ الإدارة التجارية الجاري العمل بها في المشروعات التجارية الخاصة. يعني مبدأ المتاجرة اتباع أسلوب الإدارة التجارية لتحقيق الربح، وليتحقق مبدأ المتاجرة لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية لابد لها من الخضوع للقانون الخاص ونحن نقصد القانون التجاري على وجه الخصوص وهذا ما ذهبت إليه المادة 41 من القانون 01-88 السالف الذكر، وكان ذلك في سبيل خروج الاقتصاد الوطني من الجمود الذي عانى منه واعتماده بشكل أساسي على العائدات الطبيعية للأرض المتمثلة في البترول والغاز.

ينظم القانون التجاري جميع العلاقات القانونية الناجمة من تداول الأموال والتي تمت من أجل الربح، وعليه يجب تحديد كلمة "التجارة" حسب مفهومها القانوني حيث دلت هذه الكلمة في القانون الروماني على جميع العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص والمتعلقة باستعمال الأموال، وقد كانت التجارة تعني في ذلك الوقت حق المشاركة في العمليات القانونية ولكن بتطور الزمن انحصر هذا المفهوم بحيث ضاق مجال استعماله وأصبحت هذه الكلمة لا تدل على كافة المعاملات المتعلقة بالأموال المادية⁵⁰.

ثانياً: تجسيد مبدأ المتاجرة من خلال هيئات التسيير المالي

بعدما كان تدخل الدولة في الاقتصاد مباشراً أصبح خلاف ذلك بعد منح المؤسسات العمومية الاقتصادية الاستقلالية، فأضحى تسيير هذه الأخيرة يخضع لقواعد التجارة وفقاً للتشريع التجاري وكان ذلك بهدف تحقيق حرية المتاجرة وتجسيدها لذلك اعتمدت الدولة في تسييرها للمؤسسات العمومية الاقتصادية على هيئات في شكل شركات تجارية، تنوعت حسب تغير الإصلاحات من صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة لتحل محلها شركات تسيير مساهمات الدولة لتصبح حالياً مجموعات صناعية (أولاً) ويهدف

الإشراف على حسن التسيير للشركات العمومية الاقتصادية وتحقيقا للربح أيضا تم استحداث هياكل تتكفل بمراقبة الأموال التجارية للدولة (ثانيا).

1- هيئات التسيير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

للمؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أهداف منها ما هو اقتصادي واجتماعي⁵¹ وغير ذلك في حين أن الهدف الاقتصادي والمتمثل على وجه الخصوص في تحقيق الربح وهو أساس وجود كل مؤسسة في السوق، فرغم عمومية المؤسسة الاقتصادية إلى أن هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح لذلك أخضعها المشرع للقانون التجاري وأنشئ هيئات لتسيير الأموال التجارية للمؤسسة تنوعت بحسب اختلاف الاصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر تمثلت هذه الهيئات في التالي ذكره.

أ-صناديق المساهمة:

تطبيقا لسياسة استقلالية المؤسسات العمومية كان من الضروري أن تتخلى الدولة عن بعض القطاعات الاقتصادية فتخلت عن الادارة المباشرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لصالح صناديق المساهمة.

فوفقا لأحكام المادة 12 من القانون 01-88 السالف الذكر فإن صندوق المساهمة هو شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يحدده قانون خاص، وهو يعتبر عون ائتماني للدولة حيث يعتبر كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في الأسهم والحصص والسندات والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية. فأصبحت الدولة تمارس مساهمتها في المؤسسات العمومية الاقتصادية وحققها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة وذلك تجسيدا منها لانسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتصرف كمساهم وكل ادارة وتسيير الاسهم إلى صناديق المساهمة⁵².

ووفقا لأحكام القانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة فإنه اعتبرها مؤسسة عمومية اقتصادية تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة⁵³ وتتولى التسيير المالي لرؤوس الأموال العامة وتعمل عون ائتمانيا للدولة، ويتولى صندوق المساهمة القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة بهدف تحقيق أرباح مالية وبهذا يشكل حافظا للأموال المنقولة التي يتولى تسييرها⁵⁴.

ب- الشركات القابضة العمومية :

حلت محل صناديق المساهمة الشركات القابضة العمومية في إطار إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي بموجب الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁵⁵، وأصبحت هذه الأخيرة تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها وتنظم في شكل شركات مساهمة تحوز الدولة فيها رأس المال كاملاً أو تشترك فيه مع أشخاص معنويون آخرين تابعين للقانون العام، وتنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة⁵⁶.

ج- شركات تسيير مساهمات الدولة:

استبدلت الشركات العمومية القابضة بنموذج جديد لإدارة القطاع العام، هو شركات تسيير مساهمات الدولة والتي هي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 01-283⁵⁷، والتي أنشأت بموجبه استناداً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

وحتى تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للشكل الخاص بأجهزة الإدارة وتصبح شركة تسيير المساهمات لا بد أن تمتلك الدولة مجموع رأس المال⁵⁸ وأن يتم إخضاعها لهذا الشكل بموجب لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة⁵⁹.

د-المجمعات الصناعية:

نصت المادة 796 من القانون التجاري " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"، كما نصت المادة 15 من قانون المنافسة⁶⁰ 03-03 على ذات المفهوم.

اعتبرت المجمعات الصناعية أهم تطبيقات الاستراتيجية الصناعية الجديدة وهو ما تزامن تطبيقه مع السداسي الأول من سنة 2015 ليصادق مجلس مساهمات الدولة على المخطط الجديد الذي تناول إعادة تنظيم القطاع العمومي الصناعي والتجاري المتضمن الإنشاء التدريجي لاثنتا عشرة (12) مجمعات كبرى انطلاقاً من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدر بأربعة عشر من أصل ثلاثون وجدت منذ 2001 دون أن يؤثر ذلك في استمرارية عمل ونشاط المتبقى منها ودون أن يتعدى المساس إلى مستخدميها والحقوق المهنية والاجتماعية المكتسبة⁶¹.

2- هيئات مراقبة الأموال التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

تم انشاء هيكل تمثل الدولة المساهمة وتراقب الاموال التجارية الخاصة بها تمثلت في المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي أنشئ بموجب الأمر 95-25 السالف الذكر ثم أعيد تنظيمه في سنة 2001 بموجب الأمر 01-04 وأطلق عليه تسمية مجلس مساهمات الدولة .

أ- المجلس الوطني لمساهمات الدولة :

تم أنشاؤه بموجب المادة 17 من الأمر 95-25 وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي⁶² 95-404 حيث كلف المجلس بتنسيق نشاط الشركات القابضة والذي كان تحت سلطة رئيس الحكومة وهو رئيسه طبقا للمادة 18 من الأمر 95-25 السالف الذكر وهو ما أكدته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 95-404.

ب- مجلس مساهمات الدولة :

استبدل المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 01-04 حيث نصت المادة 9 منه أن مجلس الدولة الذي يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة يتولى خاصة المهام التالية: تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمة الدولة والخصوصية ويحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها، ومجلس المساهمات هو الذي يكلف ضمن الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الممثلين الذين يمارسون مهامهم طبقا لأحكام القانون التجاري بما فيها رقابة التسيير⁶³، وتم تنظيم مجلس مساهمات الدولة بموجب المرسوم التنفيذي⁶⁴ 01-253 والذي هو بدوره بموجب نص المادة الثانية منه أخضع المجلس لسلطة رئيس الحكومة.

ثالثا: تجسيد مبدأ المتاجرة من خلال إخضاع مسيري المؤسسة للقانون الخاص

إن إخضاع تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص يؤدي إلى إخضاع مسيرها لهذه القواعد، وهو ما يسمح لهم بممارسة صلاحياتهم دون أي تدخل من الدولة حيث يكون لهم دور كبير في المحافظة عليها كما يمكن أن يكونوا سببا في هلاكها⁶⁵، ونظرا للطابع العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن المشرع الجزائي تدخل ليحدد بدقة الطبيعة القانونية لمسييري المؤسسات حيث أنه ووفقا للمادة 04 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁶⁶ "تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم، النظام القانوني للعلاقات التي تعني مسيري المؤسسات..."، ووفقا لهذه المادة

جاء المرسوم التنفيذي⁶⁷ 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات حيث اعتبرهم مسيرين أجراء.

والجدير بالذكر أن هناك العديد من الأحكام القانونية التي تجسد مبدأ الاستقلالية والمتاجرة في المؤسسة العمومية الاقتصادية كشرط تمثيل العمال في مجلس الإدارة وفقا للمادة 5 من الأمر 04-01 ليتم اقتسام سلطة القرار مما يسمح للأجراء أن يصبحوا مسيرين وهو ما أكدته المادة 95 من القانون 90-11 السالف الذكر وكذلك المادة 615 من القانون التجاري.

الخاتمة:

يبدو أن تجسيد فكرة العمومية في التملك والمتاجرة في التسيير في النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، كانت فكرة ناجحة لتحقيق نجاح هذه الأخيرة في المحيط الاقتصادي فالمؤسسة العمومية الاقتصادية من دون تحرير في تسييرها المالي لن تحقق الأرباح والنتائج والأهداف المرسومة لها لتفعيل التنمية في المجال الاقتصادي. ومن منطلق أن الهدف الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو حرية المنافسة وتحقيق الربح والذي هو أساس تواجدها في السوق اعتمد المشرع الجزائري جملة اصلاحات قانونية للوصول للهدف المنشود حيث اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية يخضع مسيروها ومستخدموها للقانون الخاص، إضافة إلى أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة وليست العامة تخضع في كفاءات اصدارها للقانون التجاري.

إن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون الخاص كانت أولوية ملحة في ظل الظروف التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري سنوات التسعينات على وجه الخصوص ليتأكد خضوعها للقانون الخاص بموجب نصوص القانون المدني، التجاري، قانون العمل وقانون المنافسة إضافة إلى المراسيم التنفيذية الخاصة بهياكل ومسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية. ولكن رغم ما حققته المؤسسات العمومية الاقتصادية من نشاط اقتصادي ساهمت به في تنمية الحقل الاقتصادي للبلاد ولكنها تحتاج لبعض الاحكام القانونية التي تؤازر تلك النصوص القانونية التي أصلح بها المشرع الجزائري حال المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية تتمثل في الاقتراحات التالية:

- التحرير التام لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية من تدخل السلطات المركزية في أعمالها لأن ذلك يتنافى مع النشاط التجاري.

- تأهيل أطر بشرية يمكنها تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بكل احترافية وشفافية تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

الهوامش:

¹ القانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 13/01/1988.

² الامر 04/01 المؤرخ 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها ، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 23/08/2001.

³ الأمر 01/08 المؤرخ في 28/01/2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 02/03/2008.

⁴ عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية من قبل أحد علماء الاقتصاد أنها تنظيم اقتصادي الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل انتاجية معينة، ثم يتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل عليه من الفرق بين الايراد الكلي والتكلفة الكلية، للتفصيل أكثر حول المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية راجع في ذلك لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة، قسم علوم الاتصال، السنة الجامعية 2006-2007، ص 124. وعرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية فقها من قبل "ترنشي" على أنها " الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"، راجع في ذلك عدوان دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص 09.

⁵ تم تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب المواد 2 و3 و4 والمادة 5 من القانون 01-88 التي نصت أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص ، وبعد تعديل المادة 5 السالفة الذكر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 بموجب المادة 25 منه اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها شركات ذات رؤوس أموال تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام الأغلبية المطلقة للرأسمال الاجتماعي، وهو ما تأكد بصور الأمر 95-25 الذي اعتبرها شركات تجارية تخضع في انشائها وتنظيمها وسيرها المتعلقة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

⁶ رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2002، ص 62.
⁷ انظر المادة 2/3 من الامر 04-01.

⁸ تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية وفقا لشكل الرقابة في شركات الاموال وذلك من طرف أجهزة المؤسسة متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الادارة ورقابة محافظ الحسابات إلى جانب رقابة المفتشية العامة للمالية بموجب الأمر 08-01 المعدل والمتمم للأمر 04-01 وكذلك تخضع لرقابة مجلس المحاسبة بمقتضى الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁹ يهلول حسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة، بدون طبعة، 1984، ص 83.

¹⁰ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 17 و 18.

¹¹ مفيدة يحيواوي، تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، أكتوبر 2002، ص 2.

¹² مفيدة يحيواوي، مرجع سابق، ص 13.

¹³ مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963 يتعلق بتنظيم وتسيير المسيرة ذاتيا، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 22 مارس 1963.

¹⁴ بن عيسى بن علي، زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 50.

- ¹⁵ بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني جوان 2002، ص 110.
- ¹⁶ أنظر المواد 2،3،4،7 من المرسوم 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 26 أكتوبر 1973.
- ¹⁷ عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 28.
- ¹⁸ عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 33.
- ¹⁹ بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 51.
- ²⁰ تمت إعادة الهيكلة الاقتصادية بموجب المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 والمتعلق بإعادة الهيكلة، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1980.
- ²¹ أنظر المادة 2 من المرسوم 80-242، مرجع سابق.
- ²² أنظر في ذلك بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 115.
- ²³ بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص 52.
- ²⁴ بن عيسى بن علي، المرجع نفسه، ص 52 مقتبس عن مختار لفكير، اصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص 82.
- ²⁵ الداودي شيخ، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر واشكالية البحث عن كفاءة المؤسسة العمومية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الخامس والعشرون، دمشق، العدد الثاني، 2009، ص 286.
- ²⁶ بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، 2012-2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 33-34.
- ²⁷ شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران 2، 2017، ص 9.
- ²⁸ بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 117.
- ²⁹ قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994 جريدة رسمية عدد 33 مؤرخة في 28 مارس 1994.
- ³⁰ الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 03/09/1995.
- ³¹ الأمر 97-12 متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية مؤرخ في 19 مارس 1997 جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في 19 مارس 1997.
- ³² المؤرخ 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 23/08/2001.
- ³³ عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 11.
- ³⁴ محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 39.
- ³⁵ رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2002، ص 31-32.
- ³⁶ القانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 13/01/1988.
- ³⁷ إضافة إلى القانون 88/01 صدرت القوانين التالية في سنة 88:
- القانون 88/02 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 13/01/1988.
- القانون 88/03 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 13/01/1988.

- القانون 04/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري والمحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- القانون 05/88 المعدل والمتمم لقانون المالية.
- القانون 06/88 المعدل والمتمم لنظام البنوك والقرض.
- ³⁸ تم تحديد معالم الرأسمالية في الجزائر بوضوح من خلال القوانين التي صدرت بعد سنة 1988 والمتمثلة في القانون 20/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل، القانون 04/90 المتعلق بتسوية النواعات الفردية في العمل، القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، القانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية.
- ³⁹ محمود شحماط، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007، ص 10.
- ⁴⁰ محمود شحماط، مرجع سابق، ص 10.
- ⁴¹ قانون المالية التكميلي رقم 08/94 المؤرخ في 26/05/1994 ، جريدة رسمية عدد 33 مؤرخة في 26/05/1994.
- ⁴² الأمر 22/95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 03/09/1995.
- ⁴³ عدل وتمم بموجب الأمر 12/97 المؤرخ في 19/03/1997
- ⁴⁴ الأمر 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 27/09/1995.
- ⁴⁵ أنظر الموقع الإلكتروني: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3323-topic> تم الاطلاع يوم: 2019/10/11.
- ⁴⁶ محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 136.
- ⁴⁷ محديد حميد، المرجع نفسه، ص 138.
- ⁴⁸ أنظر المواد: المادة الثاني من القانون 04-88 السالف الذكر والمادة الثالثة من القانون 01-88 السالف الذكر، وللتفصيل أكثر أنظر يونس يوسف، مستقبل المؤسسات العمومية الاقتصادية في النسيج الاقتصادي الجزائري، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية ومحاسبة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص 42.
- ⁴⁹ يعرف البيضاوي وهو العلامة في اللغة والتفسير ناصر الدين عبد الله بن عمر أبو الخير البيضاوي التجارة أنها " طلب الربح بالبيع والشراء"، وعرفها ابن خلدون وهو العلامة المؤرخ عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي أنها "...محاولة الكسب بتنمية المال..." وعرفها الفخر الرازي وهو محمد بن عمر بن الحسين ابن فخر الدين الرازي أنها " التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرا أو في الذمة لطلب الربح"، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني <https://books.google.dz> تاريخ الاطلاع 2019/10/18.
- ⁵⁰ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 03.
- ⁵¹ هناك أهداف اقتصادية أخرى إلى جانب تحقيق الربح وهو تحقيق حاجيات المجتمع من السلع والخدمات كما أن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أهداف اجتماعية مثل ضمان مستوى مقبول من الأجور ، تحسين المستوى المعيشي للعمال، خلق أنماط استهلاكية لمختلف طبقات المجتمع.
- ⁵² أنظر المادة 11 من القانون 01-88 السالف الذكر.
- ⁵³ أنظر المادة 01 من القانون 03-88 السالف الذكر.
- ⁵⁴ أنظر المادة 02 من القانون 03-88 السالف الذكر.
- ⁵⁵ أنظر المادة 27 من الأمر 25-95 السالف الذكر.
- ⁵⁶ أنظر المادة 05 من الأمر 25-95 السالف الذكر.
- ⁵⁷ المرسوم التنفيدي 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات الاقتصادية العمومية وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 15.

- ⁵⁸أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 283-01 السالف الذكر.
- ⁵⁹أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 283-01 السالف الذكر.
- ⁶⁰ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 25.
- ⁶¹عبد الله قادية، الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة، العدد 01 ، 2019، ص 626.
- ⁶² المرسوم التنفيذي 25-95 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 75 مؤرخة في 06 ديسمبر 1995، ص 17، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-67 المؤرخ في 21 مارس 2000، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 22 مارس 2000 ، ص 06، حيث مس التعديل تشكيله المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- ⁶³ الطيب بلولة، قانون الشركات، بدون ناشر، 2004، ص 294.
- ⁶⁴ المرسوم التنفيذي 253/01 المتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة وسيره المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 12 سبتمبر 2001، ص 6، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 184-06 مؤرخ في 31 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 31 ماي 2006 ص 08.
- ⁶⁵ في هذا الشأن راجع حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 15.
- ⁶⁶ القانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.
- ⁶⁷ المرسوم التنفيذي 290-90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيرى المؤسسات، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 3 أكتوبر 1990.